"ضوابط العمل بالاحتياط"

دراسة تطبيقيَّة

"Reserve work controls"
An Empirical Study

إعداد

د/ تهاني بنت عبد العزيز عبدالله المشعل

أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

"ضوابط العمل بالاحتياط"

دراسة تطبيقيَّة

تهاني بنت عبد العزيز عبدالله المشعل

قسم الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : talmeshaal@ksu. edu. sa

الملخص:

من مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها أنها رافعة للحرج عن العباد، ومن ذلك أن الله تعالى قد راعى ما يطرأ على المكلف من شك أو وهم في أمر من أمور الدين، أو يحصل عنده اشتباه بين أمرين متماثلين في الظاهر، مختلفين في الحكم، فجُعل له مخرجاً، من خلال الأخذ بالاحتياط. ولما كان الاحتياط من المسائل المهمة في الفقه وأصوله، لكونه أصلاً من أصول الشريعة، ولأن الحاجة للعمل بالاحتياط مهم في حياة المكلفين وارتباطه بأمور دينهم جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم الضابط وبيان علاقته بالألفاظ المشابهة، وبيان التكييف الشرعي للاحتياط ومنزلته من الأدلة وبيان ضوابطه ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج ومنها: أن للعمل بالاحتياط مدخل عريض في كثير من أبواب الفقه واحكامه وله ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية، أن للاحتياط ضوابط لابد من مراعاتها ويمكن تقسيمها إلى: ضوابط الأصل الذي يحتاط فيه، وضوابط العمل بالاحتياط، وضوابط الترجيح بالاحتياط.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، احتياط، الورع، أصول الفقه.

"Reserve work controls"
An Empirical Study

Tahani bint Abdulaziz Abdullah Al-Mishaal
Department of Jurisprudence and its Principles - Department of Islamic Studies - College of Education - King Saud University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: talmeshaal@ksu. edu. sa

Abstract

The Islamic Sharia has advantages and characteristics such as relieving the worshipers from embarrassment, this includes the fact that Allah Almighty considered any doubt or delusion that occurs to the accountable person regarding a matter of religion, or a suspicion arises in his/her mind between two matters that are identical in appearance but different in ruling, so Allah Almighty has made a way out for him/her by taking precaution.

Since precaution is one of the important issues in Islamic jurisprudence and principles, as it is one of the principles of Sharia law, and because the need to practice precaution is important in the lives of those accountable persons and its connection with the matters of their religion, this study is conducted to explain the concept of control and explain its relationship to similar words, and explain the definition of Sharia precaution and its position in the evidence and explain its controls. The conclusion that contains the most relevant findings, including The practice of precaution has a wide scope in many chapters of Islamic jurisprudence and its rulings, and it has a broad connection with many jurisprudential principles and rules. Precaution has controls that must be taken into account and can be divided into: the controls of the principle in which one must take precaution, the controls of applying precaution, and the controls of giving preponderance to precaution.

Keywords: Controls, Precaution, Fearing Allah, Principles of Islam Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله – تعالى – معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد ﷺ وعلى آله، وأصحابه، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن مميزات الشريعة الإسلاميَّة وخصائصها أنها رافعة للحرج عن العباد، ومن ذلك أن الله تعالى قد راعى ما يطرأ على المكلف من شك أو وهم في أمر من أمور الدين، أو يحصل عنده اشتباه بين أمرين متماثلين في الظاهر، مختلفين في الحكم، فجُعل له مخرجاً، من خلال الأخذ بالاحتياط.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- لما للاحتياط في مسائل الفقه وأصوله من الأهمية، لكونه أصلاً من أصول الشريعة، رغبت في بحث ضوابطه.

٢- المشاركة بالبحث في طرف من علم أصول الفقه الذي هو معين الفقه وينبوعه.

٣- الحاجة للعمل بالاحتياط؛ لما له من أهمية في حياة المكلفين وارتباطه بأمور دينهم.

مشكلة البحث:

إن الاحتياط في الشريعة من الأمور التي تمثل جانبًا مهمًا من جوانبها، ومظهرًا واضحًا من مظاهر اليسر والسماحة، ويتجلى فيها أصل رفع الحرج عن العباد الذي جاءت به النصوص الشرعية، وتتركز مشكلة البحث في الوقوف على ضوابط الاحتياط، وقد جاء هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الضابط؟ وما مفهوم الاحتياط؟
٢- ما علاقة الاحتياط بألفاظ المشابهة؟
٣- ما التكييف الشرعي للاحتياط؟
٤- ما منزلة الاحتياط من الأدلة؟
٥- ما ضوابط الاحتياط؟

أهداف البحث: يهدف البحث للكشف عن:

١- التعريف بمفهوم الضابط والاحتياط.
٢- إظهار العلاقة بين الاحتياط والألفاظ المشابهة.
٣- تحديد التكييف الشرعي للاحتياط.
٤- إظهار منزلة الاحتياط من الأدلة.
٥- بيان ضوابط الاحتياط.

الدراسات السابقة:

١- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر ١٤١٦هـ:** وقد كان أصل الكتاب بحثاً تكميلياً لمتطلبات درجة الماجستير، تقدم به الباحث لقسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود عام ١٤١٦هـ، ثم طبعه عام ١٤١٨هـ، وقد غير عنوانه، وزاد فيه بعض المسائل.

٢- **الاحتياط: حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، تأليف إلياس بلكا، عام ١٤٢٤هـ: وقد** قسَّمه الباحث إلى خمسة أبواب وجعل الاحتياط واحداً منها، وخصص بقية الأبواب في الكلام عن الشبهة، والشك والورع والخلاف.

٣- **نظرية الاحتياط في الفقه: دراسة تطبيقية تأليف محمد عمر سماعي ١٤٢٨هـ:** وهي رسالة دكتوراه، تقدم بها الباحث لكلية الدراسات العليا

في الجامعة الأردنية. وقد عني الباحث بالجانب التأصيلي لقاعدة الاحتياط، وذكر أثرها في الفروع الفقهية، وأثرها على قواعد أصولية.

٤- **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، أحمد العنقري، ١٤٣٥هـ:** رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض، جاءت الرسالة في تمهيد وسبعة فصول وخاتمة.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

١- **تم تقسيم الضوابط إلى: ضوابط الأصل الذي يحتاط فيه، وضوابط العمل بالاحتياط. وضوابط الترجيح بالاحتياط.**

٢- **تم جمع الضوابط في هذا البحث وبلغت (١٥) ضابطاً**، بينما في الدراسة الأولى ذكر فيها (١١) ضابطًا، والدراسة الثانية ذكر فيها (٦) ضوابط بمسمى مسقطات الاحتياط، والدراسة الثالثة وذكر (٨) ضوابط بمسمى شروط الاحتياط، والدراسة الرابعة وذكر (١١) ضابطاً.

٣- **دراسة الضوابط بطريقة مختلفة عن طريقة الدراسات السابقة؛** حيث تم دراسة الضابط بالطريقة التالية: أولاً: بيان معنى الضابط، ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط، ثالثاً: مثال على الضابط.

منهج البحث:

انتهج الباحث عددًا من مناهج البحث العلمي، منها المنهج النقلي، والاستقرائي، والتطبيقي. وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:

١- دراسة الاحتياط ببيان معناه لغة واصطلاحاً وعلاقته بالمصطلحات المشابهة، ودراسة التكييف الشرعي للاحتياط ومنزلته بين الأدلة باختصار.

٢- دراسة الضوابط بذكر الضابط ومعناه وأصله ومثال تطبيقي عليه.

٣- جعلت إحالة الآية لسورتها تعقبها مباشرة في الأصل.

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها.

٥- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلبًا للاختصار.

٦- الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال، مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق، والنقل.

٧- تزويد البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على (مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة)، والتفصيل على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: معنى ضوابط الاحتياط:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين القاعدة.

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الاحتياط وبين المصطلحات المشابهة.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للاحتياط ومنزلته:

المطلب الأول: التكيف الشرعي للاحتياط.

المطلب الثاني: منزلة الاحتياط.

المبحث الثالث: ضوابط الاحتياط:

المطلب الأول: ضوابط الأصل الذي يحتاط فيه:

الضابط الأول: لا يعمل بالاحتياط في مسائل الاعتقاد.

الضابط الثاني: لا يعمل بالاحتياط مع وجود نصٍ شرعي.

الضابط الثالث: لا يعمل بالاحتياط إلا بوجود شبهة قوية ظاهرة.

الضابط الرابع: لا يعمل بالاحتياط إلا إذا كان مبنيًّا على أصل صحيح.

الضابط الخامس: لا يعمل بالاحتياط إلا فيما ثبت وجوبه وشك في إيقاعه، أو كان بقاؤه هو الأصل.

الضابط السادس: لا يعمل بالاحتياط في أمر له أصل من الحل أو الحرمة يرجع عليه.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالاحتياط:

الضابط الأول: ألا يكون المكلف مأمورًا بغير الاحتياط.

الضابط الثاني: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى ترك الرخصة الشرعية.

الضابط الثالث: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى مشقة.

الضابط الرابع: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة.

الضابط الخامس: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي.

المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بالاحتياط:

الضابط الأول: أن يتحقق المقصود من الاحتياط.

الضابط الثاني: يقدم الاحتياط الأقوى في النظر والاجتهاد.

الضابط الثالث: عدم الإخلال بالنظام العام.

الضابط الرابع: أهلية الناظر في الاحتياط.

الخـاتمـة: أهم النتائج، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى ضوابط الاحتياط

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي:

أولاً: الضابط لغةً واصطلاحاً:

الضابط لغة: له معانٍ عدة منها[١]:

١- **اللزوم ومنه يقال:** ضبط الشيء: إذا لزمه.

٢- **الحفظ والحزم:** ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم.

الضابط اصطلاحاً: وقد يطلق الضابط اصطلاحاً على معانٍ عدة[٢]، ومن ذلك:

١- **التعريف بالشيء:** كضابط العصبة: بأنه كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

٢- **المقياس:** ضابط المشقة المؤثر في التخفيف كذا.

٣- **إطلاقه على الشروط والواجبات:** ضابط شروط الوضوء كذا. وهذا محل استعماله في هذا البحث.

ذهب بعض العلماء المتأخرين للتعريف بالضابط على أنه: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[٣].

ثانياً: الفرق بين الضابط والقاعدة:

الاتجاه الأول: القاعدة والضابط بمعنى واحد، وأنهما على سبيل الترادف، فلا فرق عند أصحاب هذا القول بين القاعدة والضابط[٤] "والقاعدة

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، للأزدي (٣٥٢/١)، الصحاح، للجوهري (١١٣٩/٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٨٦/٣).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين (٥٨)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم (١٦٥).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين (٥٨)، مذكرة في القواعد الفقهية (١٢).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين (٥٨).

في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[١].

الاتجاه الثاني: التفريق بين القاعدة والضابط، فالقاعدة تشمل فروعًا من أبواب متعددة من أبواب الفقه؛ مثل: قاعدة: الأمور بمقاصدها، فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه؛ مثل: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، أو كان مسافراً، قال ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد"[٢].

المطلب الثاني: تعريف الاحتياط لغةً، واصطلاحًا

أولاً: تعريف الاحتياط لغة: الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهي الشيء يطيف بالشيء[٣]، فيطلق حقيقة على الحائط أي الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه، ويجمع على حيطان، وحوّط داره تحويطاً، أي بنى حوله حائطاً[٤].

ومادة (حوط) تطلق مجازاً على عدة معانٍ منها [٥]:

١- الإحداق بالشي من كل جوانبه. يقال: احتاطت الخيل بفلان وأحاطت به أي أحدقت.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥١٠/٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٠/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (٨٤)، لسان العرب، لابن منظور (٢٧٩/٧)، المصباح المنير، للفيومي (١٥٦/١)، تاج العروس، للزبيدي (٢٢٢/١٩).

٢- الدوران والالتفات حول الشيء ومنه قولهم: أنا أحوط ذلك الأمر أي أدور حوله.
٣- الحفظ والتعهد والصيانة يقال: حاطه حيطة إذا تعاهده وكلأه ورعاه.
٤- المحاذرة من الوقوع في المهالك وطلب السلامة والحماية منها. لعل هذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف الاحتياط اصطلاحاً:

للعلماء تعاريف مختلفة، وذلك راجع إلى أن البعض راعى في تعريفه معنى الاحتياط اللغوي، وبعضهم راعى سبب الاحتياط، ومنهم من راعى جانب الحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور، ومنهم من عرفه بشكل من أشكاله:

١- تعريف الاحتياط قريباً من المعنى اللغوي له، فعرفوا الاحتياط بأنه "الأخذ بالحزم والثقة فيما يتحمل وجهين"(١).
٢- تعريف الاحتياط مع مراعاة ذكر سبب الاحتياط الذي هو الشك والريب فعرفوا الاحتياط بأنه "ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه"(٢).
٣- تعريف الاحتياط مع مراعاة جانب الحفظ والتحرز من الوقوع في الخطأ والمأثم، فعرفوا الاحتياط: "حفظ النفس عن الوقوع في الإثم"(٣).
٤- تعريف الاحتياط بشكل من أشكاله فعرفوا الاحتياط بأنه: "الكف عن إيجاب مالم يأذن الله بإيجابه"(٤).

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (١٠٠/٢).
(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٦١/٢).
(٣) التعريفات، الجرجاني (١٢).
(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٦٣/٢).

٥- تعريف الاحتياط تعريف شامل فعرفوا الاحتياط بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[١] "القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم"[٢].

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتياط وبين المصطلحات المشابهة

أولاً: الورع:

الـورع لغـة: الـواو والـراء والعـين أصـل صـحيح يـدل علـى الكـف والانقباض[٣].

الورع اصطلاحاً: الكف عن الشبهات تحرجاً وتخوفاً من الله تعالى[٤].

الفرق بين الورع والاحتياط: بعض العلماء قصر الورع على جانب الاحتياط المندوب فقال: "الاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع"[٥]، وبعضهم أدخل الورع في جانب الفعل "كذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه"[٦]، وبعضهم جعل الورع مرادفًا للاحتياط للاحتياط "والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده"[٧].

(١) نظرية الاحتياط الفقهي، للدكتور محمد سماعي (٣٠).
(٢) الاحتياط وحجيته وأحكامه وضوابطه، للدكتور إلياس بلكا (٣٥٣).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٠/٦).
(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (٤٧٣).
(٥) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٨/٢).
(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥١٢/١٠).
(٧) الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٠/١).

ثانياً: الوسوسة:

الوسوسة لغة: حديث النفس والأفكار، ورجل مُوَسْوِس: إذا غلبت عليه الوسوسة، والوسواس أيضًا: اسم للشيطان(١).

الوسوسة اصطلاحاً: حديث يلقيه الشيطان في قلب الإنسان(٢).

الفرق بين الوسوسة والاحتياط: "أنّ الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأتِ به السنة، ولم يفعله رسول الله، ولا أحد من الصحابة، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه"(٣).

ثالثاً: سد الذرائع:

السد في اللغة: يطلق على الردم والجبل والحاجز، وكل حاجز بين شيئين سد(٤).

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، ومن استعمالاتها في اللغة: الوسيلة إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل(٥).

سد الذريعة اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له(٦)، أو الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم(٧).

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي (٧/ ٣٣٥)، تهذيب اللغة، للأزهري (٩٢/١٣).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (١٧٠/٢).

(٣) الروح، لابن القيم (٢٥٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٩٤/١٢)، الصحاح، للجوهري (٤٨٦/٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٥٠/٢)، لسان العرب، لابن منظور (١٤٩٥/٣).

(٦) ينظر: الفروق، للقرافي (٣٢/٢).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٧٢/٦).

الفرق بين الاحتياط وسد الذريعة: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالاحتياط أعم من سد الذريعة، وذلك من وجهين:

١- أن الشك الذي هو طريق كل منهما إما أن يكون في أصل الحكم كالتعارض بين الأدلة، أو في واقع الحكم كاختلاط الحلال بالحرام، أو في مآل الحكم، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها، بينما يختص سد الذريعة بالنوع الأخير منها[١].

٢- أن الاحتياط يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، بينما يقتصر سد الذريعة على المحرم فقط[٢].

رابعاً: مراعاة الخلاف (الخروج من الخلاف):

الخلاف لغة: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني خلاف قدام، والثالث التغير[٣].

الخلاف اصطلاحاً: فعل الشيء أو تركه بحسب الفرع الفقهي، بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين[٤].

الفرق بين الاحتياط والخروج من الخلاف: العلاقة بين الاحتياط والخروج من الخلاف علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل خروج من الخلاف احتياط، وليس كل احتياط خروجاً من الخلاف، **وذلك لأمرين:**

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، للدكتور محمد سماعي (٩٠).

(٢) ينظر: الاستدلال بالاحتياط عند الأصوليين في مسائل الأمر والنهي، للمطرودي (٢٣١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢١٠).

(٤) ينظر: الخروج من الخلاف: حقيقته وأحكامه، للدكتور محمد المبارك (٣١٩).

١- أن الاحتياط له مسالك متعددة كالبناء على اليقين والتوقف، والامتناع، ومن تلك المسالك: مسلك الخروج من الخلاف، فهو من طرق الاحتياط التي يفعلها المكلف(١).

٢- أن الشك والشبهة إما أن يكونا في أصل الحكم كالتعارض بين الأدلة، أو في واقع الحكم كاختلاط الحلال بالحرام، أو في مآل الحكم، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها، بينما يختص الخروج من الخلاف بالنوع الأول منها(٢).

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للاحتياط ومنزلته

المطلب الأول: التكييف الشرعي للاحتياط:

نقصد بالتكييف الشرعي للاحتياط حقيقته وطبيعته، هل هو أصل من أصول الشريعة وقاعدة شرعية من قواعدها، أو هو قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية؟

هو أصل يدخل في كثير من الوقائع والأحكام المختلفة؛ لكونه لا يستند إلى نص شرعي واحد، بل إلى نصوص متعددة، ويرتبط بكثير من الأصول والقواعد، ويتصل بأبواب كثيرة من الفقه، ثم إنه قد وردت جملة من النصوص التي صرح أصحابه بأنّ الاحتياط أصل من أصول الشرع؛ منها: قول الشاطبي: "وكثيرًا ما يُرْجَعُ هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابت معتبر"(٣)، وقوله: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم... فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"(٤).

---

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، للدكتور محمد سماعي (١٥٦).

(٢) ينظر: الخروج من الخلاف: حقيقة وأحكامه، للدكتور محمد المبارك (٣٢٦).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥٣٠/١).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٨٥/٣).

المطلب الثاني: منزلة الاحتياط بين الأدلة الشرعية

الصورة الأولى: أن يوافق الاحتياط الأدلة الشرعية:

فحينئذ يكون الاحتياط معتبراً لموافقته للأدلة الشرعية[١]، ومثال ذلك: الحكم بوجوب صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر؛ احتياطاً[٢].وهذا الاحتياط موافق لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه، فصوموا وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن أغمي عليكم، فعدوا ثلاثين"[٣].

الصورة الثانية: أن يخالف الاحتياط الأدلة الشرعية:

فإذا خالف الاحتياط الأدلة المعتبرة من القرآن أو السنة أو الإجماع، فإنه ساقط لا يعتد به، وهو من قبيل الاجتهاد في مورد النص قال ابن تيمية رحمه الله: "الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى"[٤] أمثلة ذلك: الحكم بوجوب صيام يوم الشك؛ احتياطاً"[٥] وهذا الاحتياط مخالف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصمه"[٦].

---

(١) ينظر: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي، للمطرودي (٢٤٩).

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي (٥٨٩/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، لرؤية الهلال، (١٠٨١) (١٢٤/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤).

(٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٤/٤٠٦).

(٦) خرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، (١٩١٤) (٢٨/٣)، مسلم كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) (١٢٥/٣).

الصورة الثالثة: أن يوافق الاحتياط أدلة شرعية ويعارض أدلة أخرى:

وفي هذه الحالة يكون الاحتياط مرجحاً بين الأدلة[١]، "أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر، فيكون الأحوط أولى؛ لأن الأحوط أسلم للدين"[٢] مثاله: الحكم بتحريم نكاح الأختين من ملك اليمين؛ احتياطاً [٣] وهذا الاحتياط موافق لقوله تعالى: { وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }[٤] }[٤] وهو معارض بآية أخرى، وهي قوله تعالى: {إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين}[٥].

المبحث الثالث: ضوابط الاحتياط

العمل بالاحتياط لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع الاجتهاد بمفهومه العام، ومن المعلوم أن الاجتهاد ليس مقبولًا من أحد ما لم يكن موافقاً لقواعد التشريع العامة، ومتناسقاً مع أصوله الكلية، فلا يجوز العمل به في مُدرك الشرع والعقل؛ إلا إذا كان منضبطاً بجملة من المعاني الشرطية التي من شأنها أن تقومه، وتصون الأخذ به عن الوقوع في مظاهر الحيدة والانحراف، يقول الإمام الغزالي: "لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع؛ إلا بحضرة عالم متقن؛ فإنه إذا جاوز ما رُسم، وتصرف بذهنه من غير سماع؛ كان ما يُفسده أكثر مما يُصلحه"[٦]. ومن هذه والضوابط ما يلي:

(١) ينظر: الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي، للمطرودي (٢٥١).
(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٣١/٢).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٢٧/٢)..
(٤) الآية (٢٣) من سورة النساء.
(٥) الآية (٦) من سورة المؤمنون.
(٦) إحياء علوم الدين، الغزالي (١١٢/٢).

المطلب الأول: ضوابط الأصل الذي يحتاط فيه

الضابط الأول: لا يعمل بالاحتياط في مسائل الاعتقاد:

أولاً: معنى الضابط: لا يجوز الاجتهاد في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، سواء ما يتصل منها بمسائل العقيدة أو بالأحكام الفقهية العملية التي ثبتت بالنصوص القطعية، ولا تحتمل التأويل ولا تثير الاختلاف؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور، كأصول العقيدة، وأركان الإيمان الستة إجمالاً، وأركان الإسلام الخمسة، فإذا ظهر تعارض بين أدلتها، فلا يعمل بالاحتياط، لأنه لا مجال للاجتهاد والنظر فيها.

ثانياً: أصل الضابط: الآيات الدالة عدم التكلف في الدين، والتقول على الله، والافتراء على رسوله، قال تعالى: ﴿قُل مَا أَسْتَلُكُمْ عَلَيهِ مِن أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) قال الطبري: "وما أنا من المتكلفين: أتخرص وأتكلف ما لم يأمرني الله به"[(١)].

ثالثاً: مثال على الضابط: لا يجوز أن يثبت لله عز وجل اسماً أو صفةً احتياطاً عند الشك به[(٢)].

الضابط الثاني: لا يعمل بالاحتياط مع وجود نص شرعي:

أولاً: معنى الضابط: قد يستجمع الاحتياط مقومات الاعتبار، ومع ذلك لا يُشرعُ العمل به، وذلك لأسباب كثيرة من أبرزها إلغاء الشارع له بالنص على خلاف مقتضاه، يقول ابن القيم: "وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويُثيبه الله عليه؛ الاحتياط في موافقة السنة وترك

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٨٨/٢٣).

(٢) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر (٣٠٦).

مخالفتها؛ فالاحتياط كلّ الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة؛ بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"[١] لأن الاحتياط بمنزلة الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، فإن منزلة النص الشرعي في المقام الذي يرجح به على غيره من قواعد النظر والاجتهاد، فالاحتياط إنما يعمل به عند الاشتباه لضرورة العجز عن الوصول لمدرك الحكم الشرعي، ومع القدرة على الوصول إليه بوجود النص يزول المعنى الذي من أجله شرع العمل بالاحتياط[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فإذا تبين السنة فاتباعها أولى"[٣] وقال ابن القيم: "اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم"[٤].

ثانياً: الأصل في اعتبار هذا الضابط: حديث عائشة الله أنها قالت: صنع النبي شيئاً ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[٥] فهؤلاء النفر من الصحابة أرادوا الاحتياط والتورع عن أعمال ورد النص الشرعي بجوازها وإباحتها والرخصة فيها،

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١٦٢/١).
(٢) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي، للدكتور محمد سماعي (٢٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤).
(٤) الروح (٢٥٦).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، (٦١٠١) (٢٦/٨)، مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (٢٣٥٦) (٩٠/٧).

وذلك بفعله لها، فلما علم النبي بهذا الورع والاحتياط نهاهم عنه، وعاتبهم عليه.

يستثنى من الضابط: إذا كان النص محتملاً أو يقبل تأويلاً سائغاً أو تعارضت قواعد العام والخاص فيه أو قاعدة تقييد المطلق عدمه أو غير ذلك من أسباب الترجيح، جاز الأخذ بالاحتياط حتى مع وجود النص؛ وذلك لجواز دخول الاجتهاد في النص حينئذ.

ثالثاً: مثال على الضابط: احتياط بعض الناس في الزيادة على العدد المشروع من الغسلات في الوضوء، فيزيد على الثلاثة احتياطاً، وهذا مخالف للنص الشرعي.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن الزيادة على الثلاث في الوضوء، مكروهة، وحكي الإجماع على ذلك، قال النووي: "أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث"[٢] **واستدلوا:**

بأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله كيف الطهور" فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"[٣] قوله: "فقد أساء"

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٢/١)، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي. (١٠٢/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٥٩/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٨٤)، (٢٧٧/١١)، أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١٣٠) (١/٥١)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، (٤٢٢) (١٤٦/١)، النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، (١٤٠) (٨٨/١).

أي: في الأدب، بتركه السنة، والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء[١].

الضابط الثالث: لا يعمل بالاحتياط إلا بوجود شبهة قوية ظاهرة:

أولاً: معنى الضابط: من مُقوّمات الاحتياط المعتبر قيام الشبهة؛ ولا يعني ذلك مشروعية اللجوء إلى الاحتياط مع وجود أية شبهة؛ بل لا بد من أن يقوم بتلك الشبهة من المعاني ما يرفعها إلى حيز الاعتبار؛ فيشترط فيها أن تكون قوية مؤثرة، كما قال السيوطي: "تنبيه: شرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها"[٢] وهذا الشرط مأخوذ معناه من أصل كلي لا منازع فيه، وهو أن الشك المجرد عما يدعم جانبه من العلامات المعتبرة في مقتضى الشرع والنظر لا ينهض لمقاومة الواقع، لأن الاحتياط لا يبنى على الأوهام والشكوك الضعيفة كما قال العز بن عبد السلام: "الورع عند بعد الاحتمال ضرب من الوسواس"[٣] فلا يجوز بناء الأحكام على وفقه، ولأن محاولة الأخذ به لمطلق الشكوك الواردة لا يخلو من مُبالغة مذمومة، وتنطع غير ممدوح.

وقوة الشبهة مردها إلى قوة الشك الذي يبعث بها في النفس، فقد يكون الشك موجباً لها، وقد لا يكون، والمرجع في التمييز بين ما يصلح للإيجاب من غيره؛ هو النظر في الموارد التي يُستمد منها، وتنبعث بها في النفس القوة الداعية إلى الظن بحصول الشيء أو انتفائه؛ فهو يقوى بقوتها إلى أن يبلغ ما يُشبه اليقين، ويضعف بضعفها؛ حتى يصير مجرد احتمال غير مرعي في شيء من الأحكام، قال القرافي: «وإذا وقع لك غالب، ولا تدري

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود (١/ ٣٢٢).

(٢) الأشباه والنظائر (١٢٤).

(٣) شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام (٥٤/٢٦).

هل هو من قبيل ما ألغي، أو من قبيل ما اعتبر؛ فالطريق في ذلك أن تستقري موارد النصوص، والفتاوى استقراءً حسناً؛ مع أنك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم؛ فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه؛ فاعتقد أنه مُعتبر، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية"[١].

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط: والدليل على ذلك استقراء الشريعة كما يقول ابن عاشور هو: "أننا استقرينا الشريعة؛ فوجدناها لا تُراعي الأوهام والتخيلات، وتأمر بنبذها؛ فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة؛ فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية"[٢].

ثالثاً: مثال الضابط: القول بانتفاء الزكاة في الحيوان المتولد من جنسين مختلفين، كالحيوان المتولد من الظباء والغنم، أو الظباء والمعز. **اختلف أهل العلم في زكاة المتولد من الأهلي والوحشي على أقوال؛ أقواها قولان:**

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٣]، والمالكية على المشهور[٤]، واختاره ابن قدامة[٥] **واستدلوا بما يأتي:**

---

(١) الفروق للقرافي (١١١/٤).

(٢) مقاصد الشريعة (٢٥٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٦٩/١)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٣٩/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٣٢/١)، الذخيرة، للقرافي (٩٥/٣).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٤٦/٢).

أولاً: أنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشرع[١].

ثانياً: أن هذا الحيوان يتركب من جنس ما لا يوجب الزكاة، وما يوجب الزكاة؛ فلا تجب فيه كالنقد المغشوش[٢].

القول الثاني: تجب مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقول للمالكية[٤]

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: احتياطاً وتغليباً للإيجاب[٥].

ثانياً: أنه متولد بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه، فوجبت فيها الزكاة، كالمتولد بين سائمة ومعلوفة[٦] قال ابن قدامة – رحمه الله –: "والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في هذه ولا إجماع، إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية، وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها، فإن المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، والسبع المتولد بين الذئب والضبع، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٢/٢٣).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩٥/٣).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤/٤)، المغني، لابن قدامة (٤٤٦/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٤٣٢/١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٤٦/٢).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٤٦/٢).

عليها، لتباعد ما بينهما، اختلاف حكمها في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية.... وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطاً لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك"(١).

الضابط الرابع: لا يعمل بالاحتياط إلا إذا كان مبنيًّا على أصل صحيح:

أولاً: معنى الضابط: أن لا يكون العمل بالاحتياط قد انبنى على أصل غير صحيح، ومن المتقرر أن الأصول الثابتة لا ينبغي تركها إلا لما يصلح رافعاً لها؛ وفي تقرير ذلك يقول الجويني: «وإن تقدم يقين وطرأ شك، وليس لما فيه علامة جلية ولا خفيّة؛ فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات"(٢).

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط: أن العمل بالاحتياط في مثل هذا وسواس، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل، ولا في عصر من الأعصار(٣).

ثالثاً: مثال على الضابط:

١- قال ابن تيمية: "إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل البلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال"(٤).

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤٤٦/٢).

(٢) البرهان (٧٣٨/٢).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٨٣٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٢/٢١).

٢- قال الجويني: "الصيود مباحة، وليس لها نهاية، فلو اختلط بها صيود مملوكة، والتبس الأمر، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك، ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم، لأن ما يحل من الصيود غير متناه، والمختلط به محصور متناه"(١).

الضابط الخامس: لا يعمل بالاحتياط إلا فيما ثبت وجوبه وشك في إيقاعه أو كان بقاؤه هو الأصل

أولاً: معنى الضابط: إذا شك المكلف في وجوب أمر أي شك في الطلب، هل هو جازم أو غير جازم يندب له فعل هذا الأمر احتياطاً؛ ولا يستحب ترك الفعل للشك في الوجوب؛ لأن الأمر إذا لم يكن واجباً كان مندوباً أو مباحاً، والمباح لا يطلب فعله ولا تركه، بل المكلف مخير بين الفعل والترك، لكن لما شك في الوجوب ترجح جانب الطلب، فاستحب فعله على سبيل الندب؛ لما في ذلك من تحقّق براءة الذمة، فإن كان الفعل واجباً فقد برئت ذمته بفعله وحصل على مصلحة الواجب وأُجر على نية فعله وسلم من إثم الترك، وإن كان مندوباً فقد حصل على مصلحة الندب وعلى نية الوجوب، قال العز بن عبد السلام: "فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة"(٢).

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

---

(١) غياث الأمم (٥٠٠).

(٢) قواعد الأحكام (١٩/٢).

ثالثاً: مثال هذا الضابط:

مثال الاحتياط فيما ثبت وجوبه: من شك في صلاة فريضة هل صلاها أو لم يصلها؟ فإن الاحتياط يقتضي أن يصليها بناءً على أن اليقين لا يزول بالشك، فذمته لا تبرأ إلا بيقين أداء الصلاة، وهذا احتياط في أمر قد ثبت وجوبه.

مثال الاحتياط في بقاء الأصل: من شك في اليوم الثلاثين من رمضان هل دخل العيد في ذلك اليوم أو لا؟ فالأصل بقاء رمضان، ولا يدفع هذا اليقين إلا بيقين مثله، كما قال الشافعي – رحمه الله –: (ولا أدفع اليقين إلا بيقين)[١]، وهذا احتياط في بقاء الأصل على ما كان حتى يأتي المغير.

الضابط السادس: لا يعمل بالاحتياط في أمر له أصل من الحل أو الحرمة يرجع عليه

أولاً: معنى الضابط: ألا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل أو الحرمة يرجع إليه، فعند اجتماع الحلال والحرام أو اختلاطهما يُرجع إلى الأصل، فلا مدخل للاحتياط.

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط: قولهﷺ: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[٢].

---

(١) الأم (٦/٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات (٢٠٥١) (٣/ ٥٣)، مسلم، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (٣٥/٥١).

ثالثاً: مثال على الضابط: ومثال ذلك ما تولّد بين ما فيه زكاة كالغنم، وما لا زكاة فيه كالظباء، فلا زكاة فيه، لأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أوجبه الله عزّ وجلّ ورسوله ولا يقال: الاحتياط أن يكون فيه زكاة[1].

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالاحتياط

الضابط الأول: ألا يكون المكلف مأموراً بغير الاحتياط:

أولاً: معنى الضابط: من شروط العمل بالاحتياط انتفاء البديل الشرعي للواقعة التي يتوارد عليها الشك والاحتمال؛ وانتفاء البديل يتحقق بأن لا يكون الشارع قد بين للمكلّف ما ينبغي له أن يُعوّل عليه عند تحيره في شأنها نصاً، وهذا كأن يكون مأموراً باستصحاب الأصل أو الأخذ بالظاهر أو تحري واجتهاد أو عمل بالقرعة أو غير ذلك، لأن الأخذ بالاحتياط مع وجود البديل فيه مخالفة للمنصوص من بعض الوجوه؛ وإن لم تبلغ درجة المخالفة الصريحة.

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط: عموم النصوص الدالة على ضرورة الالتزام بالأدلة النقلية والعقلية وما دلت عليه.

ثالثاً: مثال الضابط:

الاستصحاب: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل أن يستصحب الطهارة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه خلافها، وفي هذه الحالة لا يلجأ إلى الاحتياط مباشرة عند الاشتباه، بل يلزم الأصل في ذلك؛ يدل عليه حديث عبد الله بن زيد قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[2].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي (١/١٣١).

(٢) اخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١٧٥) (١/٧٧).

الأخذ بالظاهر: أن الشارع أمر القاضي أن يحكم بشهادة العدول، ولا يرد شهادتهم بمجرد الاحتياط، بل عليه بظاهر الأمر من العدالة الظاهرة، كما قال النبي ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[(١)] ففي الحديث بيان بوجوب الحكم بالظاهر دون إعمال الظن[(٢)].

التحري والاجتهاد: أن من لم يجد القبلة، ولم يجد سبيلاً لمعرفتها تحرى وصلى على اجتهاده وتحريه، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك احتياطاً، يدل عليه: حديث عامر بن ربيعة أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى: { فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ }[(٣)]. وكذا حديث جابر بن عبد الله أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٢٦٨٠)(١٨٠/٣)، مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣) (١٢٩/٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/١٦٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٧/٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، (٣٤٥) (١٧٦٢/٢)، ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، (١٠٢٠) (٣٢٦/١)، الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (٢٧٣/١)، وقال الترمذي: (هذا الحديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي فلم يأمرنا بالإعادة وقال: "قد أجزأت صلاتكم"[1].

العمل بالقرعة: الإقراع بين نسائه إذا أراد سفراً، كما قالت عائشة الله: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأَيَّتَهُن خرج سهمها خرج بها معه[2].

الضابط الثاني: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى ترك رخصة شرعية:

أولاً: معنى الضابط: توهم كثير من الناس أن في الأخذ بالرخص انتقاصاً للعبادة، وأن الاحتياط يكون باتباع العزائم فقط، فيؤدي ذلك لترك الرخص الشرعية[3] والأخذ بالاحتياط.

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط: ومما يدل على هذا الاعتبار في النظر بين الرخص الشرعية والاحتياط:

١- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[4] ففي الحديث بيان أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك

---

(١) أخرجه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (٢٧١/١)، والحاكم في المستدرك، (١/٢٠٦)، برقم (٧٤٣) وقال: (هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح).

(٢) البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، (٢٥٩٣) (١٥٩/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، (٢٤٤٥) (١٣٨/٧).

(١) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر (٢٩٦).

(٣) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر (٣٠١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٨٦٦) (١٠٧/١٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، (٢/٦٩)، برقم (٣٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول الرخصة، (٣/٢٥٩)، برقم (٢٠٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، أبواب الصيام، باب القصد في العبادة، (٣٨٨٩) (٤٠٣/٣).

المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية[١].

٢- حديث عقبة بن عامر له أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال ﷺ : "إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً، مرها فلتركب"[٢].

ثالثاً: مثال الضابط:

كترك الفطر للمسافر احتياطاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "ليس من البر الصيام في السفر"[٣].

الضابط الثالث: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى مشقة:

أولاً: معنى الضابط: ومن شروط الأخذ بالاحتياط والعمل بمقتضاه أن لا يكون موقعاً في الحرج المرفوع قطعاً، وذلك لما تقرر باتفاق أن القدرة على المكلّف به دون مشقة غير معتادة من شروط التكليف؛ وليس المراد بانتفاء المشقة انتفاءها مُطلقاً؛ فقد يجرّ العمل بالاحتياط في بعض الوقائع إلى نوع من المشاق؛ لأن ذلك معدود من قبيل ما يُطيقه المكلف، ولا يتحرج به الحرج الذي يُوقعه في العنت المنفي عن هذه الشريعة، فإذا كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج والعنت لكونه محل

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٩١) (٥٢٣/٢٨)، أبو داود، كتاب الأيمان، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (٣٢٩٩) (٣/٢٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأيمان، باب فيمن نذر أن يحج ماشياً، (١٥٤٤) (١١٦/٤))، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، (٢١٣٤) (٦٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر "، ١٨٣/٤/ رقم ١٩٤٦".

اقتداء للناس مثلاً فإنه يستحب تركه، والابتعاد عنه[١] وأما الاحتياط الواجب الذي لابد من المكلف فعله، فإنه يعمل به، حتى ولو أوقع في الحرج والمشقة؛ لأن الاحتياط لا بد وأن يعتريه شيء من المشقة والتعب كما قال الشاطبي – رحمه الله –: (ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد؛ إلا أن شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل؛ لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدها عن هواها خاصة)[٢] وهذا الضابط خاص بمن كان يقتدى بفعله كالأمير والعالم والحاكم ونحو ذلك، وأما الإنسان في خاصة نفسه فالعمل بالاحتياط حتى لو ترتب عليه حرج ومشقة، فهو الأفضل له والأورع.

ولا فرق بين الشؤون الخاصة ومسائل الفتوى في لزوم التوسط عند الأخذ بالاحتياط؛ إذ ينبغي على كلِّ مُفتٍ أن يكون حذراً في تبليغ أحكام الشريعة إلى الناس، ولا يلجأ إلى مسلك الاحتياط إلا إذا لم يجد بُداً من التعويل عليه، ورأى في العمل به نفعاً أرجح من تركه؛ وذلك لأن التشديد في غير محله مذموم كالتوسيع في غير موضعه على حد السواء؛ قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة.. فإذا خرج عن ذلك خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً في المستفتين"[٣].

(١) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب شاكر (٢٩٦).
(٢) الموافقات، للشاطبي (١٦٥/١).
(٣) الموافقات، للشاطبي (٢٥٩/٤).

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط:

١- قول النبي: "إن الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسدّدوا وقاربوا وأبشروا"(١).

٢- عن عبيد بن فيروز قال: قلتُ للبراء لله حدثني عما كره أو نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي؛ فقال: قال رسول الله هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسُول الله: أربع لا تُجزي في الأضاحي: العوراء البين عَوَرُها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تُنقي؛ قال البراء: فإنّي أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن؛ قال: فما كرهت فدعه، ولا تحرمه على غيرك"(٢).

ثالثاً: مثال هذا الضابط:

١- أن النبي ﷺ ترك المشروع، بل والمستحب خشية المشقة ورفعاً للحرج عن الناس، كما ترك صلاة التراويح في الليلة الرابعة وقد اجتمع الناس، فلما صلى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: "أما بعد فإني لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"(٣) فإذا كان ترك المستحب والمشروع خشية المشقة والعنت، فكذا ترك الاحتياط ترك الوقوع فيهما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، (٣٩) (٢٣/١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما لا يجزئ من العيوب في الهدايا، (١٠٠٢٦)، (٢٤٢/٥)؛ وإسناده صحيح ينظر: الزيلعي، نصب الراية: (٤/٢٧٩)، والألباني، إرواء الغليل: (٤/٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، (٩٢٤) (١١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٧٦١) (١٧٧/٢).

٢- عمل السلف الصالح، ومن ذلك ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن.، يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل". فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً؟! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر"[١].

الضابط الرابع: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى الوسوسة:

أولاً: معنى الضابط: ومن أهم الشروط التي يمتاز بها الاحتياط المعتبر عن غيره؛ أن لا يؤول الأخذ به إلى الوقوع في مصائد الوساوس والأوهام؛ لما في ذلك من خروج عن حد الاعتدال، ولما فيه أيضاً من مخالفة واضحة للنصوص الناهية عن الغلو في الدين، والتنطع فيه، ومن أظهر شواهد قصد الشارع إلى سد منافذ باب الوساوس.

لأن التعلق بالاحتمالات البعيدة والأوهام والاحتياط لها يورث عند الإنسان الوقوع في الوسوسة، فالعبرة بالاحتمالات القريبة التي لها حظ من النظر. قال الرافعي – رحمه الله –: "وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد، فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، وقد ذكر العلماء له أمثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفاً أن يكون له فيها محرم، وترك استعمال ماء في فلاة لجواز

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه، ص ٥٠، برقم (١١٤).

عروض النجاسة، أو غسل ثوب مخافة طرئ نجاسة عليه لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما يشبهه، فهذا ليس من الورع"[١].

والموسوس يعتقد في أكثر الأحيان أنه يأخذ بالحزم، ويحتاط للدين، وهو في الواقع قد خالف الصواب من حيث أراده؛ وذلك لأن الشك الملجئ إلى الاحتياط هو المنبني على علامة ظاهرة.

وقد ضبط ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – الفرق بين الشك المعتبر الذي يجب فيه الاحتياط، وبين الوسوسة بوجود العلامة المؤثرة، وجعل العمل بالوسوسة من البدع المنهي عنها، وأن الموسوس يجعل المعدوم بمنزلة الموجود، فقال: وفرق بين الوسوسة والشك: بأنه يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، وترك الصلاة خلف من عادته التساهل في إزالتها؛ لأن الأصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد أو اشتراه احتياطاً؛ وذلك من البدع كما صرح به النووي في شرح المهذب، فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط، وبأن الموسوس يقدر ما لم يكن كائناً، ثم يحكم بحصوله، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه، ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر"[٢].

فالفرق بين المعنيين؛ هو أنّ الاحتياط حذَرٌ من الوقوع في المخالفة من غير غلوّ ولا تقصير ولا مجاوزة مع اتباع ظاهر لما ورد عن النبي، وأما الوسوسة؛ فهي ابتداع ما لم تأتِ به السنّة، ولم يفعله رسُول الله، ولا أحدٌ من

(١) نقلاً عن عمدة القاري (١/٣٠١).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٢٠).

الصحابة، ولا من يُعتد بأقوالهم من أهل العلم؛ مع الزعم الكاذب بأن في ذلك تحصيلاً للفعل المشروع، وبُعداً عن ملابسة الممنوع[1].

والوساوس والأوهام لا مَدفع لها سوى الإعراض عنها، وإلهاء النفس بغيرها، وأما السعي وراء مقتضياتها؛ فلا يأتي إلا بنقيض المقصود؛ فإنّها تكثر بذلك، وتتمكن من صاحبها إلى أن تخرجه عن حدود الأسوياء.

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط:

١- قول الله ﷻ : "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق"[2].

٢- أن النبي ﷺ قال: إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[3].

ثالثاً: مثال هذا الضابط:

١- كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، وترك الصلاة خلف من عادته التساهل في إزالتها؛ لأن الأصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النّجاسة، والاحتياط هنا مطلوب؛ بخلاف الوسوسة؛ فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة؛ بأن لَم يُعارض الأصل شيء؛ كإرادة غسل ثوب جديد احتياطاً.. وبأن الموسوس يُقدّر ما لم يكن كائناً، ثُمّ يحكم بحصوله؛

(١) ينظر: الروح، لابن القيم (٢٥٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٧).

(٣) أحمد في المسند رقم (١٨٥١) (٢١٥/١)، النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التقاط الحصى (٣٠٥٧) (٢٨٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير زياد بن الحصين؛ فمن رجال مسلم؛ ينظر: الزيلعي نصب الراية: (٧٣/٣)، والألباني، السلسلة الصحيح (٢٧٨/٣).

كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه، ثُم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر [١].

٢- أكل طعام حلال محض حمله ظالم؛ ولاسيما الطعام الذي ندب الشرع إليه؛ كطعام الولائم؛ لأن ما كان حلالاً بوصفه وسببه؛ فلا وجه لاجتنابه؛ إلا بالوسواس والأوهام التي لا لفتة للشرع إلى مثلها[٢].

٣- أم المؤمنين عائشة أن قوماً قالوا: يا رسُول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم! الله عليه، أم لا؟ فقال رسول الله سموا الله عليه وكلوه[٣]؛ قال الحافظ: «وغرضُ المصنّف هنا بيان ورع الموسوسين؛ كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان، ثُمّ أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري، أماله حلال أم حرام؟ وليست هناك علامة تدلّ على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه مُتفق على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قوياً، وتأويله ممتنعاً أو مُستبعداً)[٤].

الضابط الخامس: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي[٥]:

أولاً: معنى الضابط:

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٢٠/١).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٣٤/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، (١٩٥٢) (٧٢٦/٢).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٢٩٥/٤).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر (١١٢/١).

أن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حدّ المبالغة والتنطع، فإنه حينئذ يكون مذموماً منهياً عنه، لدخوله في عموم النهي عن التنطع والغلو في الدين.

قال الغزالي: "والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم، فقد قال: (هلك المتنطعون)، فليحذر من أمثال هذه المبالغات، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم، ثم يعجز عما هو أيسر منه، فيترك أصل الورع، وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا، إذا ضُيّق عليهم الطريق، فأيسوا عن القيام به فاطرحوه، فكما أن الموسوس في الطهارة يعجز عن الطهارة فيتركها، فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام؛ فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال"[(١)].

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط

والآيات والأحاديث التي تحذر من الغلو في الدين كثيرة، منها: قوله تعالى:"قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق"[(٢)] وقوله تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها"[(٣)].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون – قالها ثلاثاً)[(٤)].

ثالثاً: مثال على الضابط: من صام في السفر أجزأه ذلك اليوم وسقط عنه الفرض، فإن قال قائل: عليه قضاء ذلك اليوم احتياطاً للخروج من

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (١١١/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٧).

(٣)سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠) (٥٨/٨).

الخلاف في المسألة، فيقال له: لا اعتبار لقولك ولا بأخذك للاحتياط؛ لثبوت الأدلة الشرعية على صحة الصوم في حال السفر وعدم إيجاب القضاء، ومن تلك الأدلة حديث عائشة أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"(١) وحديث أم الدرداء قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول وعبد الله بن رواحة"(٢).

المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بالاحتياط

الضابط الأول: أن يتحقق المقصود من الاحتياط:

أولاً: معنى الضابط:

من شروط الاحتياط المعتبر أن يتحقق المقصود من وراء العمل به، الاحتياط هو: العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام، فإن لم يقم الاحتياط بهذه المهمة فيكون لاغياً لا معنى له، والأخذ به مشقة لا يترتب عليها شيء، ويكفي في ذلك غلبة الظن اتفاقاً؛ فإنّها تقوم مقام اليقين في المواضع التي لا يقدرُ المكلّف فيها على تحصيله حقيقة أو حكماً؛ والمقصود الأعظم من العمل بالاحتياط هو الاطمئنان إلى براءة الذمة مما أُنيط بها من واجبات، وتعلق بها من حقوق؛ ولذلك قعد الفقهاء قاعدة مفادها "أن ما لا يُبرئ على كل تقدير لا يلزم لأخذ به"(٣)غير أنه عندما يُصبح المقصود من الاحتياط

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٣) (٣٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢٢) (١٤٥/٣).

(٣) ينظر: الإبهاج، للسبكي (١٧٧/٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١١١/١).

له في حيز الموهوم قطعاً؛ فإنه يُلغى ولا يُعوّل عليه؛ "وما لا يمكن شرعاً لا يتصوّر الاحتياط فيه، وإلا المؤاخذة بالإقرار به، فقد شرط الأئمة لصحة كل إقرار، وللمؤاحذة له أن يكون ممكناً شرعاً"(١).

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط:

عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه"(٢).

ووجــه الدلالــة: فـي هـذا الحـديث بيـان أن علـى الإنسـان الأخـذ بالاحتياط في مواطن الشبهات، وإلا عَرَّض نفسه للوقوع في الحرام، يقول النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" يحتمل وجهين:

أحـدهما: أنـه مـن كثـرة تعاطيـه الشـبهات يصـادف الحـرام، وإن لـم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، **والثاني:** أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: "المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر"(٣).

---

(١) الفتاوى الفقهية، للهيثمي (١٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢) (٢٨/١)، وأخرجه مسلم كتاب: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الحرام، (١٥٩٩) (٥١/٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٤/٦.

ثالثاً: مثال هذا الضابط:

أن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ فإن الاحتياط في حقه لا يتمّ المقصود منه إلا بغسل الثّوب كله؛ فلو غسل بعضاً منه دون بعض؛ لم يكن على يقين ولا ظن من أنه أصاب موضع النجاسة؛ قال الحطاب من تحقق من إصابة النجاسة محلاً؛ فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النّجاسة مع تحققه الإصابة؛ فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له؛ لأنه لما تحقق إصابة النجاسة غسلها، ولما لم يتميّز موضعها تعين غسلُ الجميع؛ لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك(١).

الضابط الثاني: عند التعارض يقدم الاحتياط الأقوى في النظر والاجتهاد:

أولاً: معنى الضابط:

من شروط العمل بالاحتياط ألا يكون معارضاً باحتياط أقوى منه، والأصلُ العام في أبواب الاجتهاد بأنواعه المختلفة أن يكون مُعارضاً باحتياط أقوى، لأن الأصل في الأدلة المتعارضة أنه يقدم الأقوى منها على الأقل. قال الجويني: (وأما الاحتياط إذا لم يقع فيه التناقض وعم الباب: يصلح للاحتجاج لأن الاحتياط ثمرة الخلاف وخوف الهلاك أصل التكليف فكذلك الحظر في ارتكابه خوف الهلاك) (٢).

الأقوى مقدم على الأضعف اتفاقاً، ولا يجوز في مقتضى الشرع والنظر العمل بالمرجوح مع قيام الراجح؛ فإذا حدث وتجاذب فرعاً واحداً أكثر من احتياط؛ فإن العبرة بالأقوى، وعلى المكلف أن يتعرف على ملامح القوة في طرفي النزاع، ويحكم بالتقديم للاحتياط الذي تحققت فيه؛ وفي التنويه

(١) الحطاب مواهب الجليل: (١/١٦٠)؛ وينظر: مالك، المدونة الكبرى: (١/١٢٩) والشافعي، «الأم»: (١/٧٢)، وابن قدامة، المغني: (١/٤١٢).

(٢) الكافية في الجدل ص ٤٤٦.

بشأن ذلك المعنى؛ يقول ابن تيمية: "فإن الشيء قد تكون جهة فساده تقتضي تركه؛ فيلحظه المتورّعُ، ولا يلحظ ما يُعارضه من الصلاح الراجح وبالعكس"(١).

فلا بد أن يكون مُريد العمل بالاحتياط عارفاً بموارده، مدركاً لما ينبغي تقديمه منه عند تعارضه مع غيره من المبادئ والأصول؛ فإنّ الجهل بشيء من ذلك قد يؤول إلى مخالفة قصد الشارع ومناقضته؛ وفي التنبيه على ذلك يقول ابن تيمية: «مَن لَم يُوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعيّة؛ فقد يدعُ واجبات، ويفعل محرمات، ويرى الورع؛... كمن يمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم؛ لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع"(٢).

والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مردة في الأساس إلى المصلحة التي يراد تحقيقها من الأخذ به؛ "يشرف الاحتياط بشرف المحاط له، فالاحتياط في الدماء أفضل من الاحتياط في الأموال، والاحتياط في الأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها، فإذا كان لليتيم أو للرعية أموال لا يمكن حفظها جميعاً، حفظنا أنسفها، فأنفسها، ولم نبالِ بضياع خسيسها وأخسها"(٣).

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط:

والأصل العام في أبواب الاجتهاد بأنواعه المختلفة أن الأقوى مقدم على الأضعف اتفاقاً، ولا يجوز في مقتضى الشرع والنظر العمل بالمرجوح مع قيام الراجح؛ فإذا حدث وتجاذب فرعاً واحداً أكثر من احتياط؛ فإن العبرة

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤٢/٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥١٢/١٠).
(٣) شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام (٢٠٧).

بـالأقوى، وعلـى المكلـف أن يتعـرف علـى ملامـح القـوة فـي طرفـي النـزاع، ويحكم بالتقديم للاحتياط الذي تحققت فيه؛ وفي التنويه بشأن ذلك المعنى؛ يقول ابن تيمية: فإن الشيء قد تكون جهة فساده تقتضى تركه؛ فيلحظه المتورّعُ، ولا يلحظ ما يُعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس.

ثالثاً: مثال الضابط:

حكـم صـلاة المستحاضـة فـي غيـر أيـام حيضـها؛ فإنـه دائـر بـين الاحتيـاط لتحصـيل مصـالح الصـلاة، والاحتيـاط لـدرء مفسـدة الصـلاة فـي الحيض، وإلى العمل بالأوّل منهما جنح المحققون من أهل العلم؛ وفي بيان وجـه ذلك؛ يقول ابـن عبـد السـلام: "إنّ الطَّهـارة شـرط مـن شـروط الصـلاة؛ فلا تهمل المصالح الحاصلة من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط واحد؛ فـانّ مصـالح الصـلاة خطيـرة عظيمـة لا تـدانيها مصـلحة الطهـر مـن الحيض؛ لأن الطهر منه كالتتمة والتكملة لمقاصد الصلاة؛ فلا تقدم التيمات والتكملات على مقاصد الصلاة"(١).

الضابط الثالث: عدم الإخلال بالنظام العام

أولاً: معنى الضابط:

إذا كان العمل بالاحتياط يؤول إلى الإخلال بشيء من النظام العام؛ فلا يجوز الأخذُ به؛ وذلك لما علم يقيناً أن الشارع قد نهى عن كلّ ما من شأنه الإخلال بالنظام العام للمكلفين، أو أن يعود على واقع حياتهم بالأذى والمشـاق المحرجـة؛ وكـذلك الأمـر إذا كـان العمـل بالاحتيـاط يُخـل بالنظـام الخـاص لحيـاة المكلـف؛ بحيـث يخـرج بـه عـن الـنمط المتعـارف عليـه بـين النـاس؛ إذ لا يسوغ للمكلف أن يلتزم في شؤون حياته الخاصة ما يلزم منه

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٨/٢).

الإخلال بنظام حياته العائلية؛ بل يجب عليه أن يقوم بما يحفظ به قرارها، ويضمن لأفرادها كفايتهم من لوازم العيش الكريم.

ومما يؤيد هذا المعنى ما تقرر لدى الفقهاء من أن كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة، أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه(١).

ثانياً: الأصل في اعتبار الضابط:

يقول الشاطبي: "الأمر إمّا أن يرجع إلى جهة الأصل أو التعاون.. وطريق التعاون متأخر في الاعتبار عن طريق إقامة الضروري والحاجي؛ لأنه تكميلي.. ولكنه صحيح إذا نُزِّل منزلته، وهو أن يكون من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، ومما يُؤيد اشتراط هذا المعنى في العمل بالاحتياط ما تقرّر لدى الفقهاء من أن كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة، أو جلب المفاسد المدفوعة؛ فهو منطرح لا لفتة إليه"(٢).

يشهد لذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صم وأفطر، وقم وتم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً"(٣).

ثالثاً: مثال الضابط:

وعلى ذلك كان نهج النبي وصحابته؛ فإنه مع انتشار الرضاعة في العرب قبل الإسلام إلى حد الاختلاط في بعض الأحيان؛ فإنّ الشارع لم يُعهد عنه أنه كان يأمرُ بالتفتيش عن ذلك قبل التناكح؛ بل كان يكتفي

(١) ينظر: شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام (٣٦١).

(٢) الموافقات (٢٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٨٧٤) (٦٩٧/٢).

بالظاهر حتى يقوم من القرائن الخارجية ما يُشعر بخلافه[١] وذلك لتشوف الشارع إلى التسهيل والتخفيف عن المكلفين، والجنوح بهم عن مسالك الحرج ما أمكن.

الضابط الرابع: أهلية الناظر في الاحتياط

يكون القائم بالترجيح أهلاً للاجتهاد؛ فإنّ الترجيح وظيفة المجتهد لا العامي؛ فلا يجوز أن يُقدم عليه من لم يكن قد استكمل شروط الاجتهاد العلمية والعملية؛ ويتأكد هذا الشرط أكثر عند الترجيح بالاحتياط لدقة المسلك ووعورته؛ خصوصاً وأنه يعتمد على دقة فهم النص والإحاطة بمقاصده التي يقصد إلى تحقيقها من تشريع الحكم، وإذا تعلق الاستنباط بمسألة من مسائل النوازل والمستجدّات؛ كانت الحاجة إلى بلوغ الذروة في وظيفة الاجتهاد أشد من غيرها؛ وفي تقرير شرط أهلية الناظر في قضايا الترجيح وغيرها من وظائف الاجتهاد.

(١) الاجتهاد والتقليد، شمس الدين (٤٩٦).

الخاتمة:

الحمد لله على إتمامه وأشكره على عظيم إحسانه، كما أساله أن ينفع به وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

١- أن للعمل بالاحتياط مدخل عريض في كثير من أبواب الفقه واحكامه وله ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية.

٢- كل ورع احتياط وليس كل احتياط ورع.

٣- الاحتياط يكون الشك بعلامة ظاهرة أما الوسوسة يكون بغير علامة عليه .

٤- الاحتياط أعم من سد ا الذرائع لأن سد الذرائع في المحرم فقط.

٥- كل خروج من الخلاف احتياط وليس كل احتياط خروج من الخلاف.

٦- أن للاحتياط ضوابط لابد من مراعاتها منها: ضوابط الأصل الذي يحتاط فيه وهي: لا يعمل بالاحتياط في مسائل الاعتقاد، ولامع وجود نص شرعي، ولا في أمر له أصل من الحل أو الحرمة يرجع عليه. ولا يعمل به إلا بوجود شبهة قوية ظاهرة. أو إذا كان مبني على أصل صحيح، وفيما ثبت وجوبه وشك في إيقاعه أو كان بقاؤه هو الأصل. ضوابط العمل بالاحتياط: ألا يكون المكلف مأمور بغير الاحتياط، ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى ترك رخصة الشرعية. أو إلى مشقة، أو إلى الوسوسة أو إلى محذور شرعي. ضوابط الترجيح بالاحتياط: أن يتحقق المقصود من الاحتياط وأن يقدم الاحتياط الأقوى في النظر والاجتهاد، عدم الاخلال بالنظام العام أو أهلية الناظر في الاحتياط.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الاحتياط: حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٣.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، الغزالي، محمد بن محمد، بيروت: دار المعرفة.
- **الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين**، المطرودي، علي، ١٤٣٢هـ وهو بحث نشر في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، العدد (٢١) (٢١٩-٢٩٥).
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، للعلامة ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢، ببيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، د. ط، عالم الكتب، د. ت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، دار الهداية.
- **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، علاء الدين (ت ٥٣٩هـ). ط٢، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **التعريفات**، الجرجاني، علي. ط١، ببيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- **تفسير القرآن**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. ط١، الرياض – السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة – المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **تهذيب اللغة**، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت، ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلاميَّة. بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، ط١، القاهرة، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **جامع السنن، سنن ابن ماجه، مضبوطاً على سبع نسخ خطية**، القزويني، أبو عبد الله محمد يزيد بن ماجه الرَّبعي (٢٠٩هـ – ٢٧٣ هـ)، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي. ط٢، الجبيل – السعودية: دار الصديق للنشر، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج

بن مسلم القشيري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ.

- **جمهرة اللغة**، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي. ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- **الخروج من الخلاف: حقيقته وأحكامه**، للدكتور محمد المبارك، بحث منشور في الجامعة الإسلاميَّة، العدد (١٥١).
- **الروح**، لابن القيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **سنن أبي داود**، السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
- **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط ٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- **سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)**، النسائي، أحمد بن شعيب، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م.
- **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ط١، دار ماجد عسيري، ١٤٢١هـ.
- **شرح سنن أبي داود**، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت، ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا. ط ٥، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلاميَّة.
- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت، ٧٢٨هـ). ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت، ٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت، ٨٨٥) ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر ابن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت، ٨٦١هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية]، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ).ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، الشافعي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي أبو المظفر (ت ٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت، ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.
- **القواعد الفقهية – المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلة – التطور – دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية**، الباحسين، يعقوب. ط٦، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات**، السواط، محمد. ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٤هـ.

- **كتاب العين**، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت، ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- **مختار الصحاح**، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد. ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **مذكرة في القواعد الفقهية**، الميمان، ناصر بن عبد الله. ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.
- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **الموافقات**، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت، ٧٩٠هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **نظرية الاحتياط الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، سماعي محمد عمر، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

References :

- ala7tya6: 78y8thw7gythwa7kamhwdoab6h ،elyas blka ، m2ssa alrsala nashron ،2003.
- al e7kam fy asol ala7kam ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm (t **456** h**8** ،(ـoblt 3la al6b3a alty 788ha: alshy5 a7md m7md shakr ،8dm lh: alastaz aldktor e7san 3bas ،alnashr: dar alafa8 algdyda ،byrot.
- e7ya2 3lom aldyn ،alghzaly ،m7md bn m7md ،byrot: dar alm3rfa.
- alastdlal bala7tya6 fy msa2l alamrwalnhy 3nd alasolyyn ، alm6rody ،3ly ،1432h ـــــــــwho b7th nshr fy mgla al3lom alshr3ya bgam3a al emam m7md bn s3od al eslamyً ،al3dd (**21**) (219-295).
- alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa ،abn ngym almsry ، zyn aldyn bn ebrahym bn m7md،wd3 7oashyhw5rg a7adythh: alshy5 zkrya 3myrat ،61 ،byrot ،lbnan: dar alktb al3lmya ،1419h**1999–**.m.
- eghatha allhfan mn msa2d alshy6an ،ll3lama abn al8ym algozya ،t78y8: m7md 7amd alf8y. 62 ،bbyrot: dar alm3rfa ، 1395h..
- anoar albro8 fy anoa2 alfro8 ،al8rafy ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky (t **684**h ـــ) ،d. 6 ،3alm alktb ،d. t.
- tag al3ros mn goahr al8amos ،mrtdy alzbydy ،m7md bn m7md ،dar alhdaya.
- t7fa alf8ha2 ،alsmr8ndy ،3la2 aldyn (t **539**h ،**62** .(ـــــbyrot - lbnan: dar alktb al3lmya**1414** ،h**1994 – .**m.
- alt3ryfat ،algrgany ،3ly. 61 ،bbyrot: dar alktb al3lmya ، 1403h..

- tfsyr al8ran ،abo almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy ،thm alshaf3y (t **489**h_____) ،alm788: yasr bn ebrahymwghnym bn 3bas bn ghnym. 61 ،alryad - als3odya: dar alo6n**1418** ،h**1997** –.m.
- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ،al8r6by ، abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry (t **463**h__). t78y8: ms6fy bn a7md al3loy ،m7md 3bd alkbyr albkry،wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamyًa - almghrb**1387** ،h..
- thzyb allgha ،alhroy ،m7md bn a7md bn alazhry abo mnsor (t**370** ،h___) ،alm788: m7md 3od mr3b. 61 ،byrot: dar e7ya2 altrath al3rby**2001** ،m.
- gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran ،al6bry ،abo g3fr m7md bn gryr (**224** - **310** h__)،t78y8: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ، balt3aon m3: mrkz alb7othwaldrasat al eslamyًa. bdar hgr - d 3bd alsnd 7sn ymama ،61 ،al8ahra ،msr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan**1422** ،h**2001** – .m.
- gam3 alsnn ،snn abn magh ،mdbo6aً3la sb3 ns5 56ya ، al8zoyny ،abo 3bd allh m7md yzyd bn magh alrًb3y (**209**h __ **273** – h**788** ،(___hw3l8 3lyhw7km 3la a7adythh: 3sam mosy hady. 62 ،algbyl - als3odya: dar alsdy8 llnshr**1435** ،h – _____ **2014**m.
- algam3 als7y7 «s7y7 mslm ،(6b3a ms77awm8abla 3la 3da m56o6atwns5 m3tmda) ،alnysabory ،abo al7syn mslm bn al7gag bn mslm al8shyry ،alm788: a7md bn rf3t bn 3thman 7lmy al8rh 7sary - m7md 3zt bn 3thman alz3fran bolyoy - abo n3ma allh m7md shkry bn 7sn alan8roy ،trkya: dar al6ba3a al3amra**1334** ،h..
- gmhra allgha ،alazdy ،abo bkr m7md bn al7sn bn dryd (t **321**h_____) ،alm788: rmzy mnyr b3lbky. 61 ،byrot: dar al3lm llmlayyn**1987** ،m.

- al5rog mn al5laf: 78y8thwa7kamh ،lldktor m7md almbark ، b7th mnshor fy algam3a al eslamyًa ،al3dd (151).
- alro7 ،labn al8ym algozya ،byrot: dar alktb al3lmya.
- snn aby daod ،alsǧsٱtany ،slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy abo daod (t **275** h) ،alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،d. 6 ،syda - byrot: almktba al3srya، d. t.
- snn altrmzy ،altrmzy ،m7md bn 3ysy bn sَoٱra bn mosy bn ald7ak ،abo 3ysy (t**279**h) ،t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr (g**2** ،**1** ـ)،wm7md f2ad 3bd alba8y (g**3** ـ)w ebrahym 36oa 3od almdrs fy alazhr alshryf (g ،**3 6** ،(**5** ،**4** ـــــــــــــmsr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby**1395** ،h - **1975**m.
- snn aldar 86ny ،abo al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar 86ny (t **385**h**788** ،(ـــhwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ،7sn 3bd almn3m shlby ،3bd all6yf 7rz allh ،a7md brhom. 61 ،byrot - lbnan: m2ssa alrsala**1424** ،h**2004** – ـm.
- alsnn alkbry ،abo bkr a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y (t **458**hـــ) ،alm788: m7md 3bd al8adr 36a. 63 ،byrot - lbnan: dar alktb al3lmya**1424** ،h**2003** – ـm.
- snn alnsa2y ،(m6bo3 m3 shr7 alsyo6yw7ashya alsndy) ، alnsa2y ،a7md bn sh3yb ،s77ha: gma3a،w8r2t 3la alshy5: 7sn m7md alms3ody. 6 ،**1**al8ahra: almktba altgarya alkbry bal8ahra**1348** ،h - **1930**m.
- shgra alm3arfwala7oalwsal7 ala8oalwala3mal ،3z aldyn bn 3bd alslam (t 660hـــ) ،t78y8: aby 3bd allh 7syn bn 3kasha ، 61 ،dar magd 3syry ،1421hـ.
- shr7 snn aby daod ،bdr aldyn al3yny ،abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy (t ،

855h) ،alm788: abo almnzr 5ald bn ebrahym almsry. 61 ، alryad: mktba alrshd**1420** ،h**1999** – .m.

- s7y7 alb5ary ،alb5ary ،abo 3bd llh m7md bn esma3yl alb5ary alg3fy ،alm788: d. ms6fy dyb albgha. 6 ،**5**dmsh8: dar abn kthyr ،dar alymama**1414** ،h - **1993**m.
- al3ml bala7tya6 fy alf8h al eslamy ،mnyb bn m7mod shakr ، dar alnfa2s.
- alftaoy alf8hya alkbry ،labn 7gr alhythmy ،almktba al eslamyٌa.
- alftaoy alkbry ،labn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md bn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (t**728** ،h ،**61**.(dar alktb al3lmya**1408** ،h**1987** – .m.
- alfro3 ،shms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy (t ، **763**h)،wm3h: «ts7y7 alfro3» l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy (t**885** ،)wylyhma: 7ashya abn 8nds: t8y aldyn abo bkr abn ebrahym bn yosf alb3ly (t**861**،h) [o8d 5ĺt mnha hzh alns5a al elktronya] ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky. 61 ،(m2ssa alrsala - byrot) ،(dar alm2yd - alryad) ، **1424**h**2003** – .m.
- alfsol fy alasol ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (t **370**h،**62**.(.wzara alao8af alkoytya**1414** ،h**1994** – .m.
- 8oa63 aladla fy alasol ،alshaf3y ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy abo almzfr (t **489**h). alm788: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl alshaf3y. 61 ،byrot ،lbnan: dar alktb al3lmya**1418** ،h – **1999**m.
- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،sl6an al3lma2 ،abo m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y ،(t**660** ،h) ،rag3hw3l8 3lyh: 6h 3bd alr2of s3d ،mktba alklyat alazhrya – al8ahrawsortha dor 3da mthl:

dar alktb al3lmya - byrot،wdar am al8ry – al8ahra ،6b3a: gdyda mdbo6a mn87a**1414** ،h**1991 – ـ**m.

- al8oa3d alf8hya - almbad2 – alm8omat – almsadr – aldlyla – alt6or – drasa nzrya t7lylya tasylya tary5ya ،alba7syn ، y38ob. 66 ،alryad: mktba alrshd nashron ،1434h**2013 – ـ**m.
- al8oa3dwaldoab6 alf8hya 3nd abn al8ym fy al3badat ، alsoa6 ،m7md. 61 ،alryad: mktba dar almnhag ،1434h**ـ**.
- ktab al3yn ،alfrahydy ،abo 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym albsry (t **170**h**ـ**) ،alm788: d mhdy alm5zomy ، d ebrahym alsamra2y ،darwmktba alhlal.
- lsan al3rb ،abn mnzor ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ، gmal aldyn alansary al efry8y (t **711**h**ـــــــــ**) ،al7oashy: llyazgywgma3a mn allghoyyn. 63 ،byrot: dar sadr**1414** ،h**ـ**.
- mgmo3 alftaoy ،shy5 al eslam a7md bn tymya gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm r7mh allhwsa3dh: abnh m7mdwf8h allh ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf - almdyna almnora - als3odya**1425** ،h**2004 – ـ**m.
- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many: f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،brhan aldyn abo alm3aly m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn mázá alb5ary al7nfy (t ، **616**h**ـ**) ،alm788: 3bd alkrym samy algndy. 61 ،byrot - lbnan: dar alktb al3lmya**1424** ،h**2004 – ـ**m.

  -m5tar als7a7 ،alrazy ،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy (t**666**h**ـــــ**) ،alm788: yosf alshy5 m7md. 65 ،byrot - syda: almktba al3srya - aldar alnmozgya ، **1420**h**1999 – ـ**m.
- mzkra fy al8oa3d alf8hya ،almyman ،nasr bn 3bd allh. 61 ، dar abn algozy ،1426h**ـ**.
- msnd al emam a7md bn 7nbl ،al emam a7md bn 7nbl (**164** - **241**h**ـ**) ،alm788: sh3yb alarn2o6wa5ron eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala.

- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،alfyomy ،a7md bn m7md bn 3ly thm al7moy ،abo al3bas (t n7o **770**h) ،byrot: almktba al3lmya.
- alm6l3 3la aboab alm8n3 ،laby alft7 alb3ly ،t78y8: m7md bshyr aladlby ،byrot: almktb al eslamy ،1401h.
- m3gm m8ayys allgha ،alrazy ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny abo al7syn (t **395**h) ،alm788: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr**1399** ،h**1979 – .**m.
- almoaf8at ،alsha6by ،abo es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md all5my (t**790** ،h)alm788: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،t8dym: bkr bn 3bd allh abo zyd. 61 ،dar abn 3fan ، **1417**h**1997 – .**m.
- nzrya ala7tya6 alf8hy: drasa tasylya t6by8ya ،sma3y m7md 3mr ،byrot ،dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،2007m.